

كراسة الشروط والمواصفات لتأجير أكشاك الكورنيش البحري أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧)

- تاريخ جلسة المزاد يوم الاحد الموافق ٤ / ٨ / ٢٠١٩
- اسم المتزايد.....
- تأمين ابتدائي : قدره (١٠٠٠) جنيه
- ميعاد جلسة المزاد العلني : الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا

١٠٠ ثمن الكراسة
١٠ مصاريف إداريه
.....
١١٠ الإجمالي

وكيل الوزارة

رئيس مركز ومدينة العريش
()

لواء/ وليد السيد احمد المعداوي

مدير الشؤون المالية

()
محاسب/ رضا محمد علي

تأجير أكشاك الكورنيش البحري علي ساحل البحر الأرقام هي :

(٧،٦،٥،٤،٣،٢،١)

١- هذه الأكشاك من رقم (٦:١) تقع من غرناطة حتى شاليهات سنين وكشك رقم (٧) بالمساعد.

٢-مساحة الكشك ٣*٤*٢ ارتفاع مبني من الخرسانة ومكسي من الحجر الفرعوني بسقف قرميد أرضية سيراميك ومجهز بترينه من الزجاج وباب جرار .

٣-مدته التأجير ثلاثة شهور من تاريخ التعاقد .

٤-يستخدم الكشك في الأغراض الآتية:-

(الوجبات الخفيفة-المأكولات الجاهزة-المشروبات الباردة-العصائر)

التزام المستأجر بعدم وضع أي أشغال خارج المساحة المحددة للكشك.

٥-علي المتزايد دفع تامين ابتدائي (١٠٠٠) رسم تامين دخول المزاد يزداد إلي ١٠% من قيمة المزاد عند الرسوم وطبقا لإحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ علي أن يقوم المستأجر بسداد الإيجار.

٦-جلسة المزاد العلني المحلي يوم الاحد الموافق ٤ / ٨ / ٢٠١٩ الساعة الثانية عشر ظهرا

بقسم العقود.

٧-في حالة عدم سداد التامين النهائي في نفس الجلسة يصادر التامين وتطرح علي حسابه وفقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٨- للمجلس الحق في فسخ العقد أو إلغاؤه في أي وقت يشاء في حالة عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والشروط.

٩-يلتزم الراسي عليه الكشك أن يحافظ علي النظافة العامة للمكان.

١٠-يلتزم المستأجر بجميع القوانين واللوائح المعمول بها للأمن الصناعي وأي قوانين يخضع لها تأجير الكشك. في حالة التأخير عن سداد الإيجار الشهري لمدته شهرين متتاليين يتم فسخ التعاقد من المستأجر تلقاء نفسه دون انذار او اعدار ويتم سحب الكشك منه واعاده طرحه علي حسابه الخاص ومصادر التامين .

١١-عدم إقامة أي مباني داخل أو خارج الكشك.

١٢- يتم سداد الإيجار في خلال اسبوع من بداية كل الشهر.

١٣-يلتزم المتزايد بعمل الإصلاحات والترميمات اللازمة علي نفقته الخاصة وتحت إشراف المجلس.

١٤- يلتزم المستأجر بتسليم الكشك بالمجلس بالحالة التي يقبلها المجلس وبحاله جيدة.

١٥- علي المستأجر توصيل المرافق علي نفقته الخاصة.

١٦- لا يحق للمتعاقد ايجار العين من الباطن وفي حالة ثبوت ذلك يتم فسخ التعاقد من طرف المجلس دون الرجوع الى المتعاقد.

١٧- التأجير في مزاد علني محلي والترسيه للسعر الاعلي بالمزاد وفقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١٨- يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسوم وأي مستحقات مالية أخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

١٩- المزاد علي كل كشك علي حده.

٢٠- يحصل من المستأجر بالاضافه للإيجار الشهري ٣% من الإيجار ضريبة دخل ماده ٥٩ من قانون ضريبة الدخل.

٢١- على المتعاقد ترميم وصيانة وتجديد الكشك في خلال ثلاثة اسابيع من خلال رسو المزاد على المتعاقد وتسليمه بحالة جيدة في نهاية التعاقد.

رئيس اللجنة

اللجنة